الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل الفقرة الثانية المضافة بموجب القانون رقم 151 تاريخ 2019/10/15 إلى المادة الرابعة من القانون رقم 73 تاريخ 2009/4/23 (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)

المادة الأولى :

تعدل الفقرة الثانية المضافة ، بموجب القانون رقم 151 تاريخ 2019/10/15 ، إلى المادة الرابعة من القانون رقم 73 تاريخ 2009/4/23 (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة) ، لتصبح على الشكل الآتي :

"يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض إدارة مؤقت يوازي 10% من أساس الراتب وذلك إعتباراً من بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة مؤقتة ".

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

النائب

بهية الحريري

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ صدر القانون رقم ١٥١ الذي أضاف فقرتين إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)، بحيث سمح التعديل المذكور للمرشح الذي يجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في البند ثالثاً من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٩/٧٣، الذي يختاره وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام المختص، بكلية التربية في الجامعة اللبنانية لمتابعة دورة إعداد في الإدارة التربوية، إذا كان من غير حملة شهادة الكفاءة أو الماستير أو الدبلوم في الادارة التربوية أو ما يعادلها للجامعات الخاصة، ومن غير الذين تابعوا الدورات التدريبية الخاصة الملحوظة في البند رابعاً للمادة المذكورة آنفاً، وتسند إليه بموجب القرار ذاته مهام الإدارة التي ترشح للتعيين مديراً لها، وذلك بصورة مؤقتة إلى حين استيفائه شرط النجاح في دورة الإعداد التي أُلحق بكلية التربية من أجل متابعتها.

ولما كان القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الذي نصّ على إعطاء جميع من كُلفوا إدارة مدرسة رسمية قبل تاريخ صدوره تعويض الإدارة الذي سبق ذكره، دون أن يشرط ذلك بالنجاح بدورة الإعداد في الإدارة التربوية، **غير أنه لم يبت بشأن استحقاق هذا التعويض لمن سيكلّفون بمهام إدارة مدرسية رسمية بعد نشره وبدء العمل به.**

ولما كان المجلس النيابي قد أقرّ، في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ أيلول ٢٠١٩ تعويض الإدارة للأشخاص المذكورين أعلاه، (وصدر تحت الرقم ١٥١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥) إنما ورد النص ملتبساً في صياغته كونه نص على الآتي:

«يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض إدارة مؤقت **يوازي ١٠% من قيمة التعويض** المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، وذلك اعتباراً من بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة مؤقتة».

في حين أن المقصود هو «**تعويض إدارة مؤقت يوازي ١٠% من أساس الراتب، بدلاً من ١٥% من أساس الراتب**» **كما هو الحال مع المستفيدين من القانون رقم ٢٠٠٩/٧٣.**

ولما كان معالي وزير المالية قد أشار إلى هذا الالتباس في محضر الهيئة العامة للمجلس النيابي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤، حين أورد ما حرفيته:

«وزير المالية: دولة الرئيس،

إذا أردنا أن نمشي بالصياغة كما هي، لا يأخذ الـ ١٠% من أساس راتبه، بل الـ ١٠% من الـ ١٥%، هنا بحاجة للتعديل بالصيغة فقط».

لذلك،

ورفعاً للغبن اللاحق بأصحاب العلاقة من مدراء المدارس،

جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تصحيح نص الفقرة المُضافة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)، بحيث تكون قيمة التعويض ١٠ % من أساس الراتب وليس ١٠ % من قيمة التعويض.

ويأمل النواب الموقّعون على اقتراح القانون من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.